

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

الزفاف أي وهي السبع في البكر والثلاث في الثيب (قوله عن نحو الخروج) متعلق بتخلف

وقوله للجماعة متعلق بالخروج أي يجب أن يتخلف عن الخروج لأجل الجماعة .

والمراد جماعة المغرب والعشاء إذ هما اللذان يقعان ليلا فليالي الزفاف معدودة من أعمار الجمعة .

وعبارة التحفة في باب الجماعة ومن أعمارها ليالي زفاف في المغرب والعشاء .

اه .

وقوله وتشيع الجنائز معطوف على الجماعة (قوله وأن يسوي الخ) معطوف على أن يتخلف أي ويجب أن يسوي ليالي القسم (قوله في الخروج لذلك) أي للمذكور من الجماعة وتشيع الجنائز (قوله ووعظ الخ) أي من غير هجر وهو شروع في بيان القسم الثاني من الترجمة وهو النشور والوعظ تذكير العواقب كأن يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي أن النشور مسقط للنفقة والقسم .

ويحسن أن يذكر لها ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وما في الترمذي عن أم سلمة من قوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيما امرأة عبت في وجه زوجها جاءت يوم القيامة مسودة الوجه (قوله لأجل خوف وقوع نشور) أي طنه بأن ظهرت أمارات النشور .

ولا فرق في الأمانة بين أن تكون فعلا كإعراض وعبوس بعد لطف وطلاقة وجه وخروج من منزله بلا عذر بخلاف ما إذا خرجت بعذر كأن خرجت إلى القاضي لطلب حقها منه أو إلى اكتسابها النفقة التي أعسر بها الزوج أو للاستفتاء عن حكم شرعي إذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها من غيره ونحو ذلك فلا يكون أمانة على النشور وبين أن تكون قولاً كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين بخلاف ما إذا كان طبعها ذلك دائماً فإنه لا يكون أمانة على النشور (قوله كالإعراض الخ) تمثيل لمقدر وهو ما صرحت به آنفاً من قولي بأن ظهرت أمارات النشور .

وعبارة المنهاج مع التحفة إذا ظهرت أمارات نشورها كخشونة جواب بعدلين وتعبس بعد طلاقة وإعراض بعد إقبال .

اه .

وقوله بعد الإقبال .

وطلاقة الوجه الأول راجع للأول والثاني للثاني أي الإعراض عن الزوج بعد الإقبال عليه والعبوس بعد طلاقه الوجه (قوله والكلام الخشن) معطوف على الإعراض أي وكالكلام الخشن بعد الكلام اللين (قوله وهجر إن شاء الخ) يعني إذا تحقق النشوز منها هجرها مع الوعط وضربها .

فقوله بعد بنشوز متعلق بكل من هجر وضرب .

والمراد به النشوز بالفعل وذلك لقوله تعالى ! ! والخوف فيه بمعنى العلم كما في قوله تعالى ! ! أي علم .

وقوله مضجعا بكسر الجيم وفتحها الوطاء أو الفراش وهو طرف مكان متعلق بهجر أو منصوب بإسقاط الخافض .

ومفعول هجر محذوف أي هجرها في المضجع (قوله لا في الكلام) معطوف على مضجعا أي هجرها في المضجع ولا يهجرها في الكلام (قوله بل يكره الخ) أي بل يكره الهجر في الكلام إذا كان في ثلاثة أيام فأقل بدليل ما بعده (قوله ويحرم الهجر به) أي بالكلام أي عنه .
وقوله ولو لغير الزوجة أي ولو كان الهجر لغير الزوجة .

وقوله فوق ثلاثة أيام متعلق بيحرم (قوله للخبر الصحيح) دليل للحرمة وهو لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة وفي سنن أبي داود فمن هجر فوق ثلاث دخل النار أي إن لم يعف □
تعالى عنه .

وما أحسن ما قيل فيه يا سيدي عندك لي مظلمه فاستفت فيها ابن أبي خيثمة فإنه يرويه عن جده ما قد روي الضحاك عن عكرمة عن ابن عباس عن المصطفى نبينا المبعوث بالمرحمة إن صدود الخل عن خله فوق ثلاث ربنا حرمه وأنت مذ شهر لنا هاجر أما تخاف □ فينا فمه